

المرسوم رقم (٢٠٣)

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام 2006 وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم (250) لعام ٢٠٠٦ .

يرسم ما يلي :

المادة ١- تجري على اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم (٢٥٠) لعام ٢٠٠٦ التعديلات الآتية :

1-تعديل المادة (٨٩) وفق الآتي :

أ - يضع مجلس التعليم العالي بعد أخذ رأي مجالس الجامعات القواعد الناظمة المتعلقة بنتائج امتحانات المقررات المختلفة .

ب -١- يساعد الطالب بعلامتين على الأكثر في مقرر واحد أو موزعتين على مقررين إذا كانت هذه المساعدة تؤدي إلى تبديل وضعه .

2-يساعد الطالب بست علامات على الأكثر في مقرر واحد أو موزعة على مقررين إذا كانت هذه المساعدة تؤدي إلى عدم استنفاذه في أي سنة من سنوات الدراسة .

3-لاتدخل المساعدات الامتحانية في حساب المعدل العام .

4-يضع مجلس التعليم العالي أسس وقواعد المساعدات الامتحانية المذكورة في هذه الفقرة .

2-تعديل الفقرة "أ" من البند "٢" من المادة (١١٦) وفق الآتي

2-أ- عدد لا يزيد على خمسة طلاب في كل كلية أو قسم أو اختصاص من ..

1-أبناء وأشقاء وأزواج شهداء الحرب والعمليات الحربية المشمولين بأحكام المرسوم التشريعي رقم (٩) لعام ١٩٨٥ وتعديلاته .

2-أبناء وأزواج شهداء أحداث الأمن الداخلي المشمولين بالقانون رقم (٤٣) لعام ١٩٨٠ وتعديلاته .

3-أبناء مقعدي الحرب والعمليات الحربية وأبناء مقعدي أحداث الأمن الداخلي المشمولين بالقانون رقم (٤٣) لعام ١٩٨٠ وتعديلاته والمرسوم التشريعي رقم (٩) لعام ١٩٨٥ وتعديلاته لمن كان عجزه كلياً .

4- تثبت هذه الحالات بوثيقة تصدر عن مكتب شؤون الشهداء في القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة حصراً وفق القوانين المعتمدة لديهم .

5- يكون القبول عن طريق المفاضلة بينهم بقرار من الوزير وفق ترتيب النجاح في الشهادة الثانوية ووفق المعايير التي يضعها مجلس التعليم العالي .

3- تعدل الفقرة "ج" من البند "٢" من المادة (١١٦) (وفق الآتي :

ج -١- عدد معين من المعوقين والحاصلين على الشهادة الثانوية العامة في سنة القبول نفسها .

2- يحدد مجلس التعليم العالي العدد والكليات والأقسام التي يمكن قبولهم فيها والحد الأدنى للدرجات لكل كلية أو قسم أو اختصاص .

3- يكون القبول عن طريق المفاضلة بينهم بقرار من الوزير وفق ترتيب النجاح في الشهادة الثانوية والمعايير الأخرى التي يضعها مجلس التعليم العالي .

4- تلغى أحكام البند "٣" من المادة (١١٦))

المادة (٢) ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٢٣-٦-١٤٣٢ هجري الموافق لـ ٢٦-٥-٢٠١١ ميلادي.